

❁ أثر اعتبار البعد المآلي في صياغة القواعد الأصولية

" قاعدة الذرائع نموذجاً "

✍ أ. د / رضوان بن عربية

أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

- جامعة الشارقة -

الإمارات العربية المتحدة



ملخص:

تعنى هذه الدراسة بمعالجة مسألة أثر إعمال المال في تشكيل وصياغة القاعدة الأصولية ذات النمط الكلي، حيث تبرز مدى فاعلية هذا الأصل التشريعي الذهبي في تأسيس المنظومة التشريعية الأصولية، كما تظهر عن مدى صفاء عقول علماء الأصول في رسم القاعدة الأصولية وحسن استثمارها في البناء التشريعي والاجتهادي مع مراعاة أغراض الشارع ومقاصده، كما أبان البحث عن حقيقة تحكم مبدأ اعتبار المال في التصرفات في رسم خريطة تحرك قاعدة الذرائع والعمل بها بشكل خاص فتحا وسدا، والدور الذي تضطلع به في الصياغة الوظيفية للقاعدة المذكورة.

Abstract

This study concerned with addressing the issue of the impact of the realization of the money in the form of fundamentalist al-Qaeda with the overall pattern, where stands out for the effectiveness of this legislative originally



golden in the establishment of the legislative system fundamentalism, as shown on the extent of serenity minds assets scientists in charting the fundamentalist al-Qaeda and a good investment in the legislative building and discretionary with taking into account the purposes and intent of the street, as shown Find reality principle that fate control actions in the drawing, and the role they play in the functional formulation of the base map mentioned excuses and work out particularly groundbreaking move and dam base.

أهم عبارات مفتاح البحث:

القاعدة الأصولية ذات النمط التشريعي الكلي، دور اعتبار العمل بالمآل في تشكيل قاعدة الذرائع فتحا وسدا، صفاء عقول علماء الأصول في التأسيس للقاعدة الأصولية وفق أغراض الشارع ومقاصده، أهمية ملاحظة مبدأ العمل بالمآل في توجيه قاعدة سد الذرائع بشكل خاص.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما أمر، الهادي للعلم والنظر، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد العالمين ومرشد الناس لممارسة الاجتهاد بالدليل والبصر. وبعد ..

لقد حاز الفعل الاجتهادي في التشريع الإسلامي رتبةً سنويةً في مجال التحسس لنتائج التصرفات وبناء الحكم المُعتبر على ضوء مصالحها ومفاسدها المتوقعة، فالوصفة



العلاجية في الحقل الاجتهادي تقوم على مبدأ حسم مادة الفساد واستئصالها، وعدم الاكتفاء بالمناط الذي يدور حوله الحكم الشرعي.

فكان التكليف الشرعي لأفعال المكلفين صحةً وبطلاناً منوطاً بمقصود الشارع وغرضه، واعتبار المال في التصرفات ورصده والتوجه نحوه في معالجة قضايا الناس واستشراف الحلول الناجعة لحوائجهم ونوازلهم هي الأداة الفعالة لضبط مادة الحل والتحریم، والمعيار الدقيق لتحقيق مفهوم العدل وبسط الحقوق، تلك هي المقاصد العليا والجوهرية التي تستقيم بها الحياة ويتحقق بكمالها مفهوم الاستخلاف. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25]

ففهنا من هذا أن مسرح ذلك هو اعتبار المال وملاحظة التصرفات في التأسيس والتشريع على مستوى الأصول والقواعد والكليات كما هو الشأن في الفروع والجزئيات.

ولا غرو في ذلك أن تحظى هذه القواعد بعد ذلك في المفكرة الأصولية والفقهية بالمكانة الخاصة اعتناء بالدرس والتطبيق والتوجيه، فأحكمت بها الأصول قبل الفروع، وسيقت على منوال هذا الأصل الرؤى الأصولية في صياغة القواعد الكلية، فكان لذلك أثرٌ واضحٌ في استنباط الأحكام بما يكفل تحقيق مقاصدها ومحاسن تشريعها الواقعة والمتوقعة.

وتعنى هذه الدراسة بإبراز جوانب تأثير إعمال المال في تشكيل القاعدة الأصولية ذات النمط التشريعي الكلي، فنقف من خلال ذلك عن مدى تأثير وفاعلية هذا الأصل

الذهبي تأسيساً وتطبيقاً في المنظومة التشريعية الأصولية" وأنَّ أيَّ إلغاءٍ أو تغافلٍ عن دوره هو إلغاءٌ حقيقي ونسفٌ مؤكد للنص القطعي أو المقصد القطعي للتزليل⁽¹⁾

من هنا جاءت أهمية البحث في هذا الموضوع والإسهام في تأصيل مبادئ هذه القاعدة وربطها بالقواعد الأصولية، والكشف من خلالها عن صفاء عقول علماء الأصول في رسم خريطة امتداد القاعدة الأصولية وحُسن استثمارها في البناء التشريعي الصحيح القائم على مراعاة أغراض الشارع ومقاصده..

كما يأتي هذا البحث لاستكناه العلاقة بين مبدأ اعتبار مراعاة المآل وتصور القاعدة الأصولية في أذهان علماء الأصول ومدى حضور الأول وتغلغله في تشكيل الرؤية الكلية للثاني..

من هنا يمكن تحديد الإضافة العلمية النوعية التي تضيفها الدراسة في مجال البحث الأصولي، حيث ما كتب في موضوع أصل اعتبار المآل بحسب معرفتي المحدودة رغم كثرتة وتنوعه لم يتطرق لجذلية العلاقة بين تأسيس القاعدة الأصولية واعتبار المآل وأثره في ذلك البناء، فالصياغة المحكمة للقواعد الأصولية ذات الطابع الكلي والتي نقحها علماء الأصول هي محصلة عدة اعتبارات عقلية وعقلية ومقاصدية من أبرزها عنصر الاعتداد بالمآل واعتباره وملاحظته في عملية التأسيس والصياغة النهائية، حيث لا يستقيم أداء القاعدة في العمل الاجتهادي إلا إذا كانت من جهة المآل محكمة محققة لغرض الشارع ومقاصده. وليبيان هذا كله والوقوف على تفاصيله كانت الخطوة التالية والمترجمة لحقيقة هذا الأثر ومدى ارتباطه الأصيل بحقيقة تشريع هذه القواعد.. مُرفقا كل ذلك بشيء من التحليل مدعوماً بنماذج من الصور التمثيلية دون الولوج في تفاصيل التطبيقات الفقهية حيث تمَّ استيعابها في دراسات كثيرة لا مجال لاجترارها مرة أخرى من وجهة نظري والله أعلم بالصواب..



نسأل الله عز وجل أن يهيئ لي أسباب التوفيق ويُجَنِّبني سُبُل الغفلة والتقصير إنه سميع معين وبالإجابة جدير وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

خطة البحث وتصور حدود نشاط الدراسة

المقدمة:

حيث كشفتُ اللثام عن أهمية الموضوع وقيمتِه العلمية في باحة التأصيل الأصولي بشكل عام وصياغة القواعد بشكل خاص وعمق العلاقة المنهجية بين هذا الأخير وخطة اعتبار المآل في تشكيل المفاهيم الشرعية الصحيحة داخل المنظومة الاجتهادية المقصدية. كما لم أتغافل عن الدراسات اللَّصيقة بالموضوع القديمة منها والجديدة، ولا أزعم أنَّ الذي أبحثه جديد في مجاله، بل مُستمدٌّ من معين الكتابات السابقة لعلمائنا وباحثينا في مجال الأصول ومناهج البحث فيه، وقد حاولتُ استنطاق ذلك كله ضمن المنهج الوصفي الاستنباطي مع وقفاتٍ من التحليل والتقويم وشيءٍ من التمثيل، فرأيت أن ذلك يتم قطافه بأدوات تُمثلها الخطة التالية.

المبحث الأول: - في حقيقة اعتبار البعد المآلي

المطلب الأول: - في مفهوم اعتبار المآل ماهية واستعمالا.

المطلب الثاني: - في معنى اعتبار البعد المآلي.

المبحث الثاني: - في حقيقة القاعدة الأصولية وصياغتها.

المطلب الأول: - معنى القاعدة الأصولية وحقيقتها.

المطلب الثاني: - دور اعتبار المآل في صياغة القاعدة الأصولية.

المبحث الثالث:- الكشف عن حقيقة دور اعتبار المآل والعمل به في صياغة قاعدة " الذرائع سدا وفتحاً"

المطلب الأول:- مفهوم الذرائع سدا وفتحاً.

المطلب الثاني:- الملح المآلي ودوره في صياغة قاعدة الذرائع.

الخاتمة: وضمنتها أبرز العناصر المحققة من مغزى الدراسة، مع تذييب ذلك بأهم النتائج العلمية منها والمنهجية..

المبحث الأول: في حقيقة اعتبار البعد المآلي

تعددت مقاربات الكتاب والباحثون في تحديد مفهوم اعتبار المآل في المنظومة الاجتهادية المعاصرة، وحاول الكثير منهم الوقوف على صيغة ثمهد للكشف عن حقيقته وتحديد مجال تحركه ونشاطه، لكن كل ذلك يبقى أمراً تتحكم فيه سُنن نشأة الفنون وتطورها، وسوف ينضبط الأمر في قابل الأيام فتكتمل صورته ويتم بناؤه، وهذا شأن الحرف والعلوم عند أهل الاختصاص، وقد أكد ذلك الإمام الجويني رحمه الله تعالى وهو يفاضل بين الأئمة وتطور الاجتهاد ومفرداته في السجل الأصولي عندهم قال رحمه الله: "السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التثبيج ثم يتدرج المتأخر إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يُتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله وهذا واضح في الحرف والصناعات فضلاً عن العلوم ومسالك الظنون وهذه الطريقة يقبلها كل مُنصف وليس فيها تعرض لنقض مرتبة إمام.."⁽²⁾، في حدود هذه المقاربة، أحاول أن أضم لبنة إلى ما سبق تدوينه في رسم حدود المآل وذلك بتحديد ماهيته واستجلاء حقيقته بما يساعد على تشكيل وظيفته في بناء ورسم القاعدة الأصولية



وتوجيهها، ولما كان كل ذلك يمر من خلال معبر التعريف اللغوي والاصطلاحي للمال ودائرة اعتباره، جعلت ذلك مسلکا يمهّد للموضوع فكان كذلك.

المطلب الأول: معنى المال، ماهية ومفهوماً:

اتفقت المعاجم اللغوية أو تكاد على ردّ معنى المال وحصره في المفاهيم التالية: المرجع والمصير والعود والعاقبة⁽³⁾، وهذه في الجملة هي أقرب المعاني التي تساعد على تشكيل الصياغة الاصطلاحية لمفهوم المال عند الأصوليين، لذا رأيت من المفيد صرف النظر عن المعاني الأخرى اتقاء لما لا يبنى عليه عمل في هذه الدراسة، ويمكن جمع هذه المعاني كلها تحت أصل التأويل، فهو من آل يؤول الشيء إلى كذا إذا صار ورجع، وكانت عاقبته إليه، قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١﴾ وَرَفَعَ أَبُوبَيٍّ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوبَيٍّ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [يوسف: ١٠٠]

فالتأويل في هذه الآية وغيرها هو بمعنى المرجع للشيء والمصير إليه، وهذا ما يتوافق مع الاتجاه الاصطلاحي للمال، فهو مصير ومرجع و عاقبة الفعل ونتيجته المترتبة عليه، سواء كان خيراً أو شراً، حسناً أو قبيحاً، مقصوداً أو غير مقصود، معنى ذلك أنّ الفعل تُقدَّرُ شرعيته من عدمها في الحكم بالنهاية والعاقبة⁽⁴⁾ ومن هنا يمكن تحديد معنى اعتبار المال في التصرفات، فهو الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها، فكان لا بد من المجتهد أن يقوم بتحررٍ كامل لأفعال المكلفين دقّها وجلّها، بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها - بغض النظر عن حكمها الأصلي الذي هي عليه - حتى ينظر إلى ما

تؤول إليه من نتائج، فيكون الحكم حينئذ على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي. (5)

وهذا ما قرره الشاطبي بقوله: "... وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين: بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة" (6).

وانطلاقا من هذه الرؤية، فإن على الفقيه التعمق بالنظر في استجلاء النتائج التي تؤول إليها التصرفات، وفي ضوئها يضع الحكم الشرعي المناسب، طلباً للمصلحة المترتبة عليها جلباً، ورفضاً للمفسدة المنجرة عنها دفعا، وهذا ما اختصره الإمام الشاطبي بعبارته: "والأشياء إنما تحل وتحرم بما آلتها" (7).

فاعتبار المآل في أفعال وتصرفات المكلفين من المنظور الأصولي هو: الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع (8)، ويعتبر الإمام الشاطبي أول من ذكر هذا المصطلح، ولعل السبب في عدم ذكر المصطلح قبل الإمام الشاطبي هو كونها قاعدة مقصدية، واكتفاءً بذكر القواعد الأصولية المبنية على اعتبار المآلات، كقاعدة سد الذرائع، والاستحسان والمصالح، والحيل، ومراعاة الخلاف وغيرها، حيث تمثل الجانب التطبيقي للقاعدة في أوسع نطاقها، وقد اتفق الأصوليون على اعتبار هذه القواعد والعمل



بها، وما يرجع من خلاف في الاحتجاج بها مرده عدم تحرير المصطلح، أو إلى اعتباره أصلاً مستقلاً بذاته، فالتفاوت في مدى الأعمال لا في عدم الأعمال، وللفظ المآلات صلةً بلفظ المسببات ولفظ الوسائل، حيث يُنظر فيها إلى المآلات التي تفضي إليها من حيث تحقيقها لمقاصد التشريع، لكنّها أخصّ في الاستعمال لشمولية مصطلح المآلات في ميدان الاستدلال والعمل الفقهي. من هنا يظهر عمق العلاقة بين اعتبار المال من جهة وبين الذرائع فتحاً وسداً من جهة أخرى، فهي تشبه علاقة الأسباب بالمسببات والمقاصد بالوسائل، فصلاح الوسائل من صلاح المقاصد وفسادها من فسادها، بل قد يعبر بالذرائع عن الوسائل وقد اشتهر هذا في اصطلاح المالكية، قال القرافي رحمه الله: "وربما عبّر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ مشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون: سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد، دفعاً لها. فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور".⁽⁹⁾

فالذريعة تُفتح وتُعتبر في العمل إذا استقامت المآلات المفضية إليها وتحققت مقاصدها بذلك، وفي المقابل تُسد الذريعة وتُمنع إذا اعوجّت مآلاتها وفسدت، وسقطت مقاصدها وتأخرت، فالذريعة إلى الخير خيرٌ كلها، والذريعة إلى الشر شرٌ كلها، بغض النظر عن حقيقة أنفسها قبل مآلها، فالعبرة في النهي عن الشيء أو الأمر به يكون باعتبار الإيالة لا غيرها، فلا يلتفت في الفعل إلى نية الفاعل بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يمدح الفعل أو يذم، وخير مثال على ذلك نهيه عز وجل عن سب الأوثان مع أنّها باطل⁽¹⁰⁾، قَالَ تَعَالَى: اْعُوْذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِيْنَ يَدْعُوْنَ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَيَسُبُّوا اللّٰهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ اُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ اِلَىٰ رَبِّهِمْ مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ ﴿١٠٨﴾ [الأنعام: ١٠٨]

من خلال هذا الوصف لحركية الذرائع مع المآلات ودوران بعضها مع بعض، نلاحظ وبشكل دقيق العلاقة الوطيدة سلبي وإيجاباً بين القطبين، ومدى تأثير الثاني في الأول تصوراً وصياغةً. فخريطة العمل بالذرائع فتحة أو سداً تتحكم في إدارتها أثناء العمل بها مآلات الأفعال ومقاصدها.

المطلب الثاني: في معنى اعتبار البعد المالي.

يُراد بالبعد المالي في الاجتهاد عند إطلاقه في معرض الحديث عن نتائج الأعمال والتصرفات، مراقبةً وملاحظةً ما يُسفر عن ذلك من مصالح أو مفسدات تؤثر في سلامة الفعل من حيث تحقيقه لمقصد الشارع من تشريع الحكم عنده، فالحكم على الفعل بالرد أو القبول منوط بمدى توافقه وغرض الشارع من الأمر به أو النهي عنه.

فاعتبار البعد المالي مبني على أن الفعل يُشرع لما يترتب عليه من مصالح، ويُمنع لما يؤدي إليه من مفسدات، فالمشروعية في الفعل أو المنع مُعلقة بمدى تحقق المصلحة المرجوة منه شرعاً فيكون حينئذ مأموراً به، ومدى تحقق المفسدة المترتبة عليه، فيكون حينئذ منهياً عنه.

وهو ما قصد إليه الإمام الشاطبي أثناء تصنيفه الأفعال من جهة القبول أو الرد بقوله: "النظر في مآلات الأفعال مُعتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.." (11).

فالبعد المالي في الأفعال والتصرفات ملاحظ من شأنه يُدير عملية الاجتهاد باقتدار، وتنضبط بانضباطه الأحكام وفق أغراض الشريعة ومقاصدها.



ويمكن تصوير معنى ذلك وتقريبه على النحو التالي وباعتبارات متعددة:

أولاً: فمن جهة اعتبار الفتوى، ينظر المجتهد إلى ما يترتب عليها من الوقوع في مفسدة، أو إفضائها إلى مشقة وخرج، أو كونها تفضي إلى تفويت مصلحة أعظم منها، ويتحقق ذلك بما يلي:

1- يراعي المجتهد زمن الفتوى من حيث فساد الزمان، فإن لذلك أثر في قبول الفتوى واستمرارها،

2- مراعاة مدى تورع السائل عن الوقوع في المحرمات، وعليه يترتب النظر في نوع الفتوى أو الحكم المناسب للسائل من أجل ردعه والتشديد عليه في الفتوى.

3- ومن هنا يجب مراعاة مقصود الشارع عند استنطاق نصوصه في استنباط الأحكام أو تزيلها، ذلك أن المشرع الكريم من جهة القرآن أو السنة كلامه وجوابه مقصود، فلا يخلو من مراعاة للسائل وظروفه الاجتماعية والنفسية وكذا الاقتصادية.

4- مراعاة الواقع، وتغير الظروف والأحوال، وتطور الزمان، والأخذ بما هو أنسب لذلك.

ثانياً: ومن جهة اعتبار، المستفتي،

1- ينظر إلى مال الحكم في حق المستفتي، ويُفتي كل مكلف بما يناسب حاله، من الردع والزجر، أو التسهيل والترخيص، أو التشديد عليه؛ لكونه ممن يقتدى به.

- 2- كما يعمل على مراعاة قصد المكلف من الفعل، وهذا الجانب أخلاقي أكثر منه عملي، مرجعه هو فطنة المجتهد، ومدى قدرته على استنطاق سريرة السائل، مستعينا في ذلك بأحواله الخاصة والعامة.
- 3- يراعي حالة المستفتي ومدى قدرته وطاقته وما يفضي إليه الفعل في حقه، مع مراعاة منهج التدرج في تنزيل الحكم بما يناسب حال المكلف.

ثالثاً: وأما من جهة اعتبار المفتي، ينظر المجتهد في مآل الفعل من حيث اقتداء الناس به، فيترك الفعل غير الواجب إذا كان فعله مفضياً إلى اعتقاد وجوبه، أو يفضي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة أو المفسدة، ويترك الأخذ بالرخصة إذا كان الأخذ بها يفضي إلى مفسدة. ومن هنا تأتي أهمية اعتبار المال في العمل والتصرفات في تشكيل قاعدة الذرائع ومدى صحة الاحتجاج بها وحسن توظيفها عند

ومجمل القول، على المجتهد مراعاة فقه الواقعة محل السؤال، والنظر في الحيثيات والخصوصيات المؤثرة والمصاحبة لها، ومن الخطأ أن يجاب السائل بمقتضى الأصل دون اعتبار التوابع الإضافية ومناطات الأحكام والنظر في حال الزمان والمكان، فإن ذلك هو عين الغلو في العمل بالنص والقياس، كما أنه ليس من العدل أن يجعل المجتهد حكماً واحداً لجميع المكلفين دون اعتبار حال كل مكلف على حدى، خاصة لما يتعلق أمر النازلة بمصلحة خاصة ذات طابع فردي، أو يتزل الأحكام الفقهية دون اعتبار للواقع، فإن ذلك جزء لا يتجزأ من حقيقة الحكم ومناطه، وقد كان من منهج الفقهاء سابقا في العمل الاجتهادي مراعاة حال عصرهم وزمانهم، فلا يمكن تطبيق ما استقر عليه الأمر عندهم في هذا العصر دون اعتبار للأحوال

المتغيرة والعادات المتجددة.⁽¹²⁾ ولو وقع ذلك كان هو عين الغلو والشطط في سوء صياغة أحكام الشريعة وفق مقتضياتها، وفي ضوء هذا المعطى يفسر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما سئل عن مدى حجية قول الصحابي والتابعي في المجال الاجتهادي: "ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال"⁽¹³⁾، فما كان يقصد رحمه الله إلا أن العمل الاجتهادي تحكمه ظروف الزمان والمكان، وأدوات ذلك لا تستقر على حال، وهذه هي الواقعية التشريعية في الاجتهاد، حيث تفضي إلى تحقيق المصالح ودفع المفسدات عن طريق اعتبار الواقع ومعالجة مستجداته باستعمال الأدوات المناسبة والخطط الناجعة وفق ميزان التوفيق والدفع بين مجمل المصالح والمفسدات المتوقع حصولها قبل أن تقع ويحصل بعدها ما لا يكون في الحسبان من أضرار قد تؤثر في استقرار المجتمع والفرد على السواء، فالحكم كما قرر العلماء يُقدَّر زمانا ومكانا وشخصا ونتيجة، واعتبار المال يحتاج إلى معرفة أحوال الناس والمكان والأشخاص والوقائع، لكي يتأتى للمجتهد أن يُقدر الحكم الملائم تقديره للمآلات وأثر التصرفات.. وهذا ما سماه الشاطبي: بـ "تحقيق المناط الخاص"⁽¹⁴⁾، وهو الذي يتعلق بشخص معين لمعرفة ما يناسبه وفق ظرفه وطبيعته، فمعرفة طبائع النفوس وخفاياها والعلم بالواقع الذي تعيش في كنه جزء من العملية الاجتهادية برمتها..⁽¹⁵⁾

المبحث الثاني: حقيقة القاعدة الأصولية وصياغتها

لقد ورد في مفهوم صياغة القاعدة الأصولية على ألسنة العلماء والباحثين تعابير كثيرة ومتعددة، اتحدت فيها المعاني وتشاكلت في رسمها الحروف والمباني، ولا ضير في ذلك، فإنها تمثل الأساس الحيوي النابض للمشروع الاجتهادي في كل الأحيان، ونحاول أن

نسوق في بضعة أسطر تعريفاً مناسباً لها، كمدخل يُمهّد لتحديد مفهوم الصياغة للقاعدة الأصولية المرادة بالبحث في موقعنا هذا، بعيداً عن لُجّة الكتابات الكثيرة والتي رأيت عدم العودة إليها خشية الإطالة فيما لا مجال للإطالة فيه.

المطلب الأول: معنى القاعدة الأصولية وحقيقتها.

القواعد الأصولية هي قواعد الاستنباط والاجتهاد، أي قواعد النظر في الأدلة الشرعية وإجراء الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام منها⁽¹⁶⁾، وهي النافذة التي من خلالها يلجُ المجتهد للتعامل مع الأدلة وإجراء عملية الاستنتاج والاستنباط من النصوص في ضوئها، وقيل عنها: هي مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال،⁽¹⁷⁾ وقال بعضهم: هي دلائل الفقه إجمالاً⁽¹⁸⁾، وقيل: هي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط⁽¹⁹⁾، والكثير من ذهب إلى أنها قضية كلية أو حكم كلي مُحكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه⁽²⁰⁾، وليس هذا هو موقع تقييم هذه التعاريف ودراساتها وتحليلها، لكن في المحمل يمكن القول: إن القواعد الأصولية هي جزء من علم الأصول ولا يمكن أن تكون بديلة عنه، كما لا يمكن أن يكون علم الأصول هو نفسه هذه القواعد، لأن مباحثه كثيرة ومختلفة ومتعددة الجوانب، سواء في الموضوع أو المنهج أو طرق الاستنباط والأدوات الموظفة في ذلك، لذا نجد أن تعبير علماء الأصول القديمة في تعريف أصول الفقه كانت دقيقة في الدلالة على مضمونه، فهو العلم الذي يبحث في دلائل الفقه والتشريع إجمالاً، وكيفية الاستفادة من هذه الدلائل، وحال المستفيد، كل هذا يشكل موضوع علم أصول الفقه، والأصولي يمارس هذه الوظيفة وعينه على القواعد الأصولية المحكمة والتي هي مصدر إلهام الفقيه في مواجهة الأدلة الجزئية و استنباط الحكم الشرعي منها، لذا أرى أن هذه القواعد الكلية المصوغة بهذا الشكل المحكم، ما هي إلاّ ثمرة ونتيجة لهذا العلم، كقاعدة "الأمر بالإيجاب والنهي للتحريم"



"والخاص يقضي على العام" و"المفسر مقدم على النص"، وغيرها من القواعد الأصلية والتبعية المثبوتة في ثانيا كتب الأصول المختلفة.⁽²¹⁾ لذا وجدت أن التعريف المناسب للقاعدة الأصولية بعد تحديد ملامحها وسماتها بأنها: "حكم كلي مَصوغٌ صياغة عامة مُجردة ومحكمة، مسوقٌ على سبيل الدليل يستند إليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي".

نخلص إلى أن القاعدة الأصولية قضية كلية، أحكمت صياغتها بشكل تجريدي بعيدة عن الامتزاج الفقهي في تكوينها، تسعف المجتهد في عملية استنباط الحكم الشرعي بشكل صحيح، فهي معيار الاجتهاد والنظر السليم من النقض في الأدلة الجزئية، مثال ذلك: "الأمر المجرد يقتضي الإيجاب"، هذه قاعدة أصولية محكمة تستغرق وتنطبق على كل الأوامر المجردة عن القرينة، فتصبح دليلا كلياً جامعاً في نظر المجتهد، يستنبط في ضوءه الحكم الشرعي من دليله التفصيلي.

شروط صحة العمل بالقاعدة الأصولية:

فمن أهم هذه شروط، استقامتها حتى تكون سليمة من النقض، ونعني بالاستقامة، الصياغة الموجزة ذات العبارات القليلة، البعيدة عن الالتباس والغموض، يمثل لهذا بـ"قاعدة: "النهي يفيد التحريم" وقاعدة" النكرة في سياق النهي أو النفي نعم" والنص ما دل على معناه دلالة قطعية" وغير ذلك كثير.

وأن تكون جازمة، أي قطعية الدلالة على معناها بعيدة عن التردد والاضطراب، مع الاستيعاب والشمول، والسلامة من المعارضة.

وأن تكون مطردة، أي بينها وبين مؤداها تسلسل وتتابع وتلازم، فمثلاً قاعدة "الخرج مرفوع" وقاعدة "لا تكليف بما لا يطاق" وغيرها⁽²²⁾، فإن مثل هذه القواعد يجب

أن يظهر مؤداها المقصود منها في كل جزئيات الأحكام إلا ما كان على سبيل النادر والاستثناء.

ويعتمد تأسيسها على ما يلي:

أولاً: الاستقراء التام⁽²³⁾ لنصوص الكتاب والسنة، والعموم في الصياغة هو مفتاح ذلك، فهي غير موجهة إلى شخص معين، أو مجموعة معينة من الناس، ولا إلى وقائع محددة دون أخرى، ولا إلى أهل فترة أو زمان دون آخر، وهذا ما تدل عليه قاعدة "خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد خطاب للأمة جميعاً ما لم يخص" ويشمل هذا قول العلماء: "العبرة بعموم الخطاب واللفظ لا بخصوص السبب"⁽²³⁾، كما أن القاعدة تعتمد قبل التقرير والتعديد والتأصيل على أمرين مهمين هما:

1- جمع مادة القاعدة من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيفها وتمحيص مفرداتها بشكل دقيق فيتيسر حينئذ إبعاد الزيف عنها والإبقاء على ما هو صحيح مستبين من مفرداتها وجزئياتها.

اختبار تطبيق القاعدة يقتضي بعد جمع مادتها نفي زيفها وتمحيص جيدها بدقة متناهية تمكن المجتهد من رؤية حقيقتها ومجال تطبيقها، فيحكم حينئذ بصحتها وسلامتها من النقص والمعارضة، ولا يمنع بعد ذلك أن يشذ بعض أفرادها عن مسارها، فلكل قاعدة استثناءات كما هو مقرر عند الأصوليين.

فالمسلك في ترسيم القاعدة الأصولية يشبه تماماً مسلك السير والتقسيم في إثبات عليّة وصف ما في القياس، فإذا كان هذا الأخير في القياس يفضي في نظر المجتهد إلى تعيين العلة التي بني عليها حكم الأصل، وبموجب ذلك يتم نقل حكم الأصل إلى الفرع بشكل صحيح وسليم⁽²⁴⁾، فإن الخطوات نفسها تتم في تعيين القاعدة الأصولية والتي بعد



تمحيصها واختبارها من طرف المجتهد الأصولي يُفرع الفقيه عليها عمله الاستنباطي من الأدلة التفصيلية،

ثانياً: الاحتكام التام في الصياغة إلى أساليب لغة العرب في التعامل مع الألفاظ وفق الدلالة المستعملة عندهم، وخير من عبّر عن أهمية هذا العنصر الإمام الشاطبي بقوله: "لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإنّ للعرب في لسانهم عرفٌ مُستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة.." (25) فتستقر القاعدة الأصولية وتسلّم من النقد من جهة التقعيد والتعميم، وكذا من جهة التمثيل والتخريج والتفريع عليها، إلّا ما ندر من قيد أو استثناء، حيث لا يؤثر ذلك في انطباقها على القاعدة. (26)

من هنا يتأكد أهمية دور هذه العناصر المذكورة في صياغة القاعدة الأصولية ومن ثمّ تشكيل العقل الأصولي المؤهل للاجتهاد في ضوئها.

فلا مناص بعد ذكر هذه المقتضيات التي ترسو عليها القاعدة الأصولية في تأسيسها، من الإشارة إلى أن نجاح القاعدة في أداء وظيفتها التشريعية المنوطة بها مرتبط بمدى تحقيقها للإيالة المقصودة من وضعها، ولا شك أن ذلك يظهر في عملية حسن استنباط الأحكام وتزيلها وضبط مجريات الاجتهاد الفقهي وما ينجر عن ذلك من مصالح يراد تحقيقها وتثبيتها أو مفساد يراد إبطالها وإبعادها.

المطلب الثاني: دور اعتبار المآل في صياغة القاعدة الأصولية.

فالقاعدة الأصولية بعد هذا التصور الوظيفي لها، هي بمثابة الحكم الشرعي وعلته، فكل منهما مرتبط في قبوله أو رده بمآله الذي يفضي إليه صلاحاً أو فساداً، فالقاعدة الأصولية من سماقتها ألا تعارض أصول الشرع ووكلياته، وتعمل في حدود مقاصد الشريعة ومآلاتها (27)، وإذا فقدت هذه الخاصية كانت باطلة غير معتد بها، ومن أمثلة ذلك قاعدة:

"الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فهي تابعة لها"، وقاعدة: "الأحكام الشرعية نزلت لمن خاطبت وبخاصة، فلا يلزم من بعدهم بها لاختلاف الحال"⁽²⁸⁾، فمثل هذه القواعد وغيرها تُسجّت على غير مآلاتها الصحيحة، فلا اعتبار لها في الميزان الأصولي.

يمكن بعد هذا التصور القول: إن صحة الصياغة للقاعدة الأصولية لا يكتمل اعتبارها إلا بسلامة المآل الذي تفضي إليه من منظور الشارع الحكيم، ومن ثم فإن للمآل دور حاسم في تشكيل القاعدة وتوجيهها بما يكفل تحقيق مقصود الشارع من تشريعها والعمل بمقتضاها. وعليه فترتيب الأحكام الشرعية المنضوية تحت لواء أي قاعدة أصولية يجب أن لا يعود اعتبارها على مقصود الشارع بالإبطال، فإن ذلك لا محالة حرم لقاعدة اعتبار المآلات المقصودة من وضعها، فكان لزاما على المجتهد حينئذ أن يتصور حدود القاعدة ومجال تحركها في ضوء التفاته إلى الأصل العام الذي قام عليه التشريع من جلب المصالح والمنافع ودرء المفاسد والمضار.⁽²⁹⁾ "وبناء على هذا الاعتبار ينبغي على الفقيه النظر في مآل فتواه القائمة على القاعدة الأصولية أو الدليل الكلي قبل أن يصدرها، فإذا اطمئن إلى صحة ما يمكن أن تؤول إليه يبقى عليه بعد ذلك أن يتابع نتائجها لكي يتأكد أن النتائج قد جاءت بالفعل على النحو الذي أراده أو توقعه من فتواه"⁽³⁰⁾، "فاعتبار المآل في جانبه الوظيفي والإجرائي هو إزالة أسباب المضار وسدّ السبل المفضية إليه قبل وقوعها الفعلي، ويكون الضرر حينئذ بمثابة العلة لاعتبار المآل يدور معها ذلك الإجراء الوقائي وجودا وعدما"⁽³¹⁾ وهذا هو المنهج التجريبي الذي ينبغي اختبار من خلاله قدرة الفتوى على حل المشكلات التي صدرت هذه الفتوى من أجلها، فمبدأ اعتبار المآل هو في مضمونه فقه تجريبي يقوم على إخضاع الفرضيات الفقهية للمخابرة، فتنبئ بعدها عن مدى نجاحنا أو فشلنا فيما انتهينا إليه من اجتهاد وفتاوى⁽³²⁾، فالمآل هو الحقل التجريبي والمخبر الذي من خلاله تحسم الفتوى صحة أو بطلانها، وقد حسم القرافي القول في



وجوب اعتبار هذا الأصل والعمل به عند تأسيسه لقاعدة ما يسد من الذرائع وما يفتح، قال رحمه الله: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها.. فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"⁽³³⁾، فالذريعة هي الوسيلة للشيء وحكمها حكم ما أفضت إليه من التحليل والتحريم والحسن والقبح والردّ والقبول، فموطن ومسرح العمل بالقواعد والأحكام والأدلة هو مختبرات مآلاتها، وقد عبّر عن هذا المآخذ أحد الأصوليين المعاصرين بقوله: "إذ التفهم للنص الشرعي يبقى في حيز النظر، ولا يسلم تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله"⁽³⁴⁾ والنص لا يمكن فهمه إلا في ضوء القاعدة الأصولية الموجهة له والمرشدة لمجال عمله. فالمسوغ الشرعي الذي تلجأ إليه القاعدة في اعتبارها والعمل بمقتضاها أيا كان نوعها هو المال الذي يديرها ويشكل مفردات صياغتها، "لأن الشارع احتاط للمفاسد المتوقعة والمصالح التي قد تفوت على المكلفين بإباحة العمل بمطلق الوسائل مهما كان منشؤها ودورها في التشريع الإسلامي وموقعها من أصول شريعته، فكل ينبغي أن يعمل في نطاق المحافظة على مقصود الشارع، ولا نظر للأشياء ومنافعها المستجلبة ومفاسدها المستدفة إلا في أحضان مآلاتها الواقعة أو المتوقعة.

ومما يمكن التمثيل به لهذا الأصل وأمثله كثيرة، القول بجواز تشريح الجثث الآدمية؛ إن كان القصد هو تعلم الطب والوقوف على دقائق الأمراض لنفع الأحياء وتجنّبهم الوقوع فيها، كل ذلك ورد إباحته ضمن قواعد كلية أصولية ومقصدية قررها علماء الأصول بغرض تحقيق مصالح معينة ومحددة يعمل بها في إطار منظار شرعي ذي مقاصد حقيقية ومعتبرة. لذلك اشترط الشارع التقيّد بمحل الضرورة والتزّه عن العبث؛ وعدم اتخاذها وسيلة للكسب والاتجار"⁽³⁵⁾، وامتدادا لهذا الأصل في اعتبار و ملاحظة

المآل وقصود الشارع في التعامل مع الأشياء كلها داخل مقررات الشريعة أو خارجها، انبثقت قاعدة الذرائع بشقيها (سدا وفتحاً)، فهي من الأهمية بمكان في تقرير الأحكام" من جهة ما يقتضيه الواقع الفعلي من معالجة شرعية لما يجري في ساحته، حيث تتكفل هذه القاعدة بضمان المصالح المعتبرة شرعاً، فهي إجراء اجتهادي يتخذ كأداة لتكييف التصرفات والحوادث بما يفضي إلى استمرار تشريع الأحكام الأصلية بعيداً عن مآلاتها الضرورية، ومن أبرز التطبيقات الظاهرة لهذه القاعدة منع الخليفة عمر رضي الله عنه من التزوج بالكتايبات مع أصل الجواز، حيث خشي أن يفضي ذلك إلى مفسدة محققة وهو سريان العنوسة بين المسلمات وترك نكاحهن ميلاً إلى جمال الكتايبات وحسنهن، حيث وجد أن الغرض من الجواز قد بات مخلاً بقصد الشارع في تشريع ذلك الأمر، فكان لا بد من التدخل لحسم هذه الذريعة المضرة والمؤدية إلى مآلاتها المحذورة، فيصبح العمل بالنص وتوظيفه ظاهرياً منافياً لحقيقة تشريعه، وهذا ما يسمى بالتنسيق بين النص الجزئي المجرد والقضية الواقعية في ضوء المقاصد الجوهرية العامة للتشريع، وهذا هو عين العدل الذي تضطلع به هذه القاعدة فتحمي النصوص من الاختلال التوازني في أداء وظيفتها الاجتماعية المنوطة بها⁽³⁶⁾.

ومن هنا رأينا من الأهمية بمكان الكشف عن دور المآل واعتبار التصرفات وملاحظة قصد الشارع في ترتيب العمل بقاعدة الذرائع فتحاً أو سداً، فإن ذلك مرتبط بوثاق مراقبة تصرفات المكلفين وما ينجم عنها من مصالح تجلب أو مفاصد تدفع.

"وقد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تؤول إليه بنصوص كثيرة، قد اجتمعت على معنى واحد وأفادت فيه القطع، وهو أن الفعل إذا كان مؤذوناً فيه لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، ولكنه في نفس الوقت ذريعة إلى تفويت مصلحة



أهم أو حدوث ضرر أكبر، فإن الشارع يقصد إلى المنع من هذا الفعل؛ تحصيلاً لأرجح المصلحتين ودفعاً لأشد الضررين". (37)

فالذريعة تُؤسّس في حكم العمل بها وتكتمل صياغتها بتأثير مباشر من المآل، فهو من يُحدّد تصورهما ويرسم الفضاء الذي تنشط في رحابه، وقد يُعبّر عن هذا كله بقولهم: "الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل، أم لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرٍّ فهو منهى عنه". (38)

المبحث الثالث: الكشف عن حقيقة دور اعتبار المآل والعمل به في صياغة قاعدة "الذرائع"

نتناول في هذا المبحث بالدراسة الدور الذي تضطلع به قاعدة المآل في رسم الصياغة الوظيفية المتكاملة لمبدأ الذرائع سداً وفتحاً، وكيف يكون لهذا الإجراء المآلي التحكم في إدارة شؤون هذه القاعدة الذهبية ومجال تحركها، ويكون ذلك ضمن مطالب ثلاثة.

المطلب الأول: مفهوم الذرائع سداً وفتحاً.

الذريعة، واحدة الذرائع، وهي كما وصفها أهل اللغة: الوسيلة إلى الشيء مطلقاً⁽³⁹⁾، سواء كانت وسيلة لجائر أو محذور، ومن هنا يجب فهم كلام القرافي رحمه الله على هذا النحو في تفسيره للذريعة شرعاً عندما قال: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالجمعة والحج.. فهي الطرق التي تأخذ حكم ما أفضت إليه من تحریم وتحليل.. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة"⁽⁴⁰⁾، وعلى هذا المنحى سار ابن القيم رحمه الله

تعالى⁽⁴¹⁾. وهذا الاختيار ينسجم مع التوجه اللغوي القياسي لمعنى الذريعة في الأصل، ومرجع ذلك هو تعامل علماء الأصول والفقه في غالب الأحيان مع الألفاظ كلها بما تحمله من معاني لغوية في أصل الدلالة والوضع⁽⁴²⁾.

ومن العلماء من تجاوز هذا الوضع في التعامل مع الألفاظ، حيث فضلوا جهة الاستعمال التي قصد إليها الشارع من لفظ الذريعة في قاموسه الشرعي الأصولي، فمالوا إلى أن لفظ الذريعة إنما استعمل لأجل الحد من فعل المباح إذا كان هذا الأخير وسيلة إلى محذور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى محرم"⁽⁴³⁾، فجانب المنع من الذرائع هو المعنى في الاستعمال دون الفتح، في نظر هؤلاء، وهم يمثلون الأغلب من العلماء. ومن يُعرج على تعريف الذرائع في كتب الأصول عامة يلحظ ذلك دون عناء⁽⁴⁴⁾.

يقول الإمام الباجي رحمه الله: "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوَسَّل بها على المحذور"⁽⁴⁵⁾.

وقال الشاطبي رحمه الله: "قاعدة الذرائع: حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽⁴⁶⁾، وقال في موضع آخر: "منع الجائز لئلا يتوسل به إلى الممنوع"⁽⁴⁷⁾، لكن لما أراد رحمه الله التمثيل على صحة المدعى، مثل لذلك بما يشمل المعنيين من الذريعة سداً وفتحاً، بقوله رحمه الله: "عاقده البيع أولاً على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز - وهذا هو معنى الفتح - من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤدياً إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل، لأن المصالح التي شرع لأجلها البيع لم يوجد منها شيء، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة"⁽⁴⁸⁾. وهذا هو معنى السد والمنع.



وهكذا فإن لاعتبار المآل أثر واضح في التمييز بين صوريي الذريعة، فهو الوحيد من يُصور حقيقة ومجال تحركها في ضوء المصلحة أو المفسدة المفضية إليها، والرجحان بين الجهتين هو من يحسم سبيل العمل بالذريعة حينئذ.

فالفعل سواء كان في أصله مباحاً أو كان ممنوعاً، فإن ميزان قبوله أو رفضه ليس بحسب ما هو موصوف به في الأصل، بل بما يؤول إليه من خير ومصلحة فتتأكد شرعيته، أو مفسدة وشر فيتأكد رفضه وإبطاله، لكن لما غلب الحديث عند العلماء على الذرائع التي تُفضي للمفاسد خوفاً من الوقوع في المحذور المنهي عنه، وعملاً بمقتضى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا"⁽⁴⁹⁾، كان ذلك مدعاة للتركيز على جانب حَسَم مادة الفساد في تعريف العلماء للذرائع، تجنباً للناس من الوقوع في المحرم مهما كان مصدره ونوعه وشكله.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في تعريف الذريعة اصطلاحاً: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"⁽⁵⁰⁾، وإذا كانت الذريعة كذلك وجب العمل على منعها والحيلولة دون إصابة أغراضها، لأن العبرة في الوسائل بمقاصدها أو بنتائجها المترتبة عليها، فالإيالة في مثل هذه المواقع هي من تحسّم أمر الفعل والتصرف، وبذلك تتكيف الوسيلة شرعاً بحكم نتائجها.⁽⁵¹⁾ "فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور" هكذا قال القرافي رحمه الله في فروقه.⁽⁵²⁾

وقيل: هي منع كل وسيلة ظاهرها الجواز ليتوصل بها إلى ما هو محرم، أو منع كل وسيلة مشروعة في الأصل تؤدي إلى مضادة قصد الشارع في المآل⁽⁵³⁾، والتصرفات أو المباحات المأذون فيها أصلاً مرجعها إلى نوعين اثنين فقط.

الأول منها: التصرفات القولية التي تتم عن طرق إرادتين كالاتفاق في العقود التي تجري بين الناس غالباً في معاشهم، أو التي تتم عن طريق الإرادة المنفردة والتي يُنشئها



الشخص بمحض اختياره، كالألفاظ الطلاق والزواج والوقف والنذر، وحتى الألفاظ والأقوال البذيئة والسيئة وما شاكلها

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨)

فحسم مادة السب والنهي عنها في هذا الموقع بالذات كان لأجل أن ذلك ليس من شيم المسلم أولاً وأخلاقه مع من يُخالفه أو يناوئه حتى في العقيدة للنصوص المستفيضة والدالة على المنع، منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح على سبيل المثال: "ليس المسلم بالسباب ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء" (54) فالمنع كان أصالة لهذه العلة، ولما كان ذلك مجلبةً للمفسدة المترتبة على سب الكفار أكد الشارع على حرمة وتجنُّبه، لأن المؤمن ليس ذلك من شأنه أصالة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا خَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ (البقرة: ٨٣)

فلفظ الناس عام في شمول كل أفراد، مُطلق فيها بلا تقييد ولا تخصيص.

فآية: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله.." تحمل معنى سد الذريعة لا شك في ذلك، لكن لا ينبغي أن نتعامل مع الآية على أن السب في أصله مباح، بل حرام، وتأكدت حرمة لما تعلّق الأمر في المقابل بسب الذات الإلهية، فهو بذلك أصبح أشد حرمة ومنعاً من ذي قبل، فالمسألة ليست بين الحل والحرمة، بل بين حرمة الفعل في أصله



وشدة حرمة لما اقترن الفعل بسبب الذات الإلهية، فالنهى هنا أصبح مزدوجاً لخطورة المآل الذي يفضي إليه لذا أرى أن الاستدلال بهذه الآية - في مجال سد ذريعة الفعل الذي كان مباحاً - في غير محله. ⁽⁵⁵⁾ بإطلاق، بل يجب تقييد ذلك حتى لا يقع التمانع بين النص الجزئي والقضية الكلية القطعية. والله أعلم

والثاني منها: التصرفات الفعلية والتي تتعلق بفعل الشخص وعمله الذي يقوم به، كاتخاذ مصنع للمواد الكيميائية بين مجمع سكني، أو رمي الأوساخ والفضلات في الأحياء والطرق، أو حفر الآبار وهدم البيوت بما يمنع الناس من المرور، أو الخوف من خطورة الوقوع فيها أو عليها، ومثل هذا النوع لا يُحصى ضمن سلوك الأفراد وطباعهم اليومية. وهكذا يظهر لدى الناظر ما لاعتبار المآل من دور مؤثر في الفصل بين نوعي الذريعة (سداً أو فتحاً)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتجلى الارتباط الوثيق بين هذه القاعدة بشقيها والمقصد العام من التشريع، والمتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما شار إليه الشيخ أبو زهرة رحمه الله بقوله: "إن مبدأ سد الذرائع يوثق الأصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله" ⁽⁵⁶⁾ الأمر الذي يجعل الذريعة تأخذ حكم ما أفضت إليه ⁽⁵⁷⁾، فصياغتها تعتمد بشكل مباشر على المآل الواقع أو المتوقع من تنشيطها في المجال الاستدلالي، فهي ليست على وزان واحد، بل إن منها ما يفتح ضرورة لأجل المآل الذي يدعم تحقيق المصلحة الشرعية الراجحة، ومنها ما يُغلق ويُسد ويُمنع للمآل المقتضي للمفسدة الراجحة كذلك، " فالعملية هي عبارة عن موازنة بين ما في الفعل من مصلحة، وما في المآل من مفسدة، فمرجع الأمر إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فما وقع منه من الذرائع قد عظم فيه فساد مآله على صلاح أصله، مثل حفر الآبار في الطرقات، وما لم يقع منه قد غلب صلاح أصله على فساد مآله كزراعة العنب. " ⁽⁵⁸⁾ فاعتبار المآل في التصرفات مقصود للشارع، لأجل ضبط حركة دوران المصالح والمفاسد فيعمل على

جلب الأولى ودفع الثانية، فيظهر من هذا التصور مدى ارتباط أصل العمل بالذرائع بقاعدة المآل التي أنشأت لأجل حماية حدود المصالح الشرعية والذود عنها، والحد من غلواء العمل بالقياس العام في التعامل مع ظواهر النصوص اعتمادا على ألفاظها دون مراعاة نتائج العمل بها وما تحققه من مصالح قصد إليها الشارع، فالذريعة تأخذ حكم ما آلت إليه، فالنظر حينئذ لنتائج التصرفات لا للأفعال في أصلها، وهذا ملحوظ دقيق يضع أمامنا إطارا كليا أقره الشارع في الحكم على كل ما يصدر عن المكلفين من التصرفات القولية أو الفعلية على حد سواء.

المطلب الثاني: الملمح المآلي ودوره في صياغة قاعدة الذرائع.

لقد ظهرت الإشارات الواضحة مما سبق عرضه عن مدى تأثير قاعدة الذرائع سدا أو فتحا في تأسيسها وضبط العمل بها بأصل اعتبار المآل والنظر في نتائج التصرفات الموافقة أو المخالفة لقصد الشارع، فالذريعة تأخذ حكم ما تؤول إليه بغض النظر عن الفعل في الأصل، فإذا كان الفعل يحقق مصلحة ولو راجحة معتبرة شرعا فهو مطلوب، وإن كان غير ذلك - بأن ترتب على اعتباره مفسدة ولو غالبية منهي عنها شرعا - فهو منهي عنه، فالمآل هو من يُحدد صحة الفعل ومشروعيته أو غير ذلك، فتفتح الذريعة حينئذ أو تُسد دون ملاحظة للنيات في الأفعال، بل النتيجة هي من تتحكم في قبول العمل أو رفضه، فظهر أن صلاح الذريعة أو فسادها مؤسس على أصل المآل المبني على جملة مصالح يراد جلبها شرعا، وجملة مفسدات يراد دفعها شرعا، فصياغة قاعدة الذرائع وضبطها أصوليا متوقف على شروط واعتبارات معينة سواء ما تعلق منها بوجوب السد أو بوجوب الفتح.

أولا: الاعتبار المتعلق بوجوب سد الذريعة ومنعها، وذلك كأن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة ظاهرة أو راجحة، فالعبرة في السد والمنع، وهو جزء مهم تؤسس عليه قاعدة سد الذرائع، مرتبط بمدى ترتب المفسدة على نتيجة الفعل المأذون فيه



بالأصالة، وقد صور ذلك القرافي رحمه الله بقوله: "فمضى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة، مُنع من ذلك." (59)، وبتعبير مغاير قال الشاطبي رحمه الله: "قاعدة الذرائع: التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة." (60)، فمآل الفعل كان مفسدة، فكان المنع حينئذ، فتبين أن قاعدة سد الذرائع بنيت على اعتبار المفسدة الحقيقية أو الغالبة المترتبة على الفعل، فكان لهذه الأخيرة دور في صياغة القاعدة في جانبها السلبي، ويندرج هذا تحت القاعدة الأصولية المشهورة: "ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو حرام" (61).

أما إذا كانت المفسدة المتذرع إليها مرجوحة أو نادرة، فلا يُلتفت إليها، لأن العبرة بالجهة الغالبة في نظر الشارع وتقديره، جاء في الفروق: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة؛ إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به.. وكدفع مال لرجل يأكله حراما حتى لا يزني بامرأة، إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك.." (62)، ومن ذلك دفع الرشوة لمن يطلبها، لأجل دفع ظلم لَحَقَّ بالشخص، إذا لم يتمكن من دفعه إلا بذلك (63)، وإن كان في ظاهر هذه التصرفات مخالفة شرعية واضحة، إلا أن الجواز جاء لأجل أن مصلحة الفعل هي الغالبة، فالمفسدة الملحقة بالفعل هنا ملغاة، لأنها غير مقصودة للشارع بهذا الاعتبار (64)، فكون المفسدة المانعة للذريعة شرطها أن تكون حقيقية أو قريبة من ذلك يغلب الظن بوقوعها، يدعم صحة هذه الصياغة في جانبها السلبي وهو السد والمنع لها.

ثانيا: الاعتبار المتعلق بوجوب فتح الذريعة وفسح المجال للعمل بها.

ما قيل في سد الذريعة هو نفسه ينطبق على الفتح إذا تأكد أن في ذلك مصلحة حقيقية أو غالبة أو راجحة تنبثق عن التصرف والفعل مآلا، بغض النظر عن أصل الفعل من حيث جوازه أو عدم جوازه، فكما أن السد كان لأجل المفسدة المترتبة على الفعل الباح من حيث الأصل، فإن الفتح للذريعة كذلك يكون من أجل المصلحة الحقيقية أو

الراجحة التي يؤول إليها الفعل الذي كان محرماً في الأصل، فكون المصلحة التي أوجبت فتح الذريعة يجب أن تكون حقيقيةً وظاهرة، راجحة أو غالبية، شرطاً من شأنه يدعم صياغة قاعدة فتح الذرائع في جانبها الإيجابي، ومثاله: الأصل أن دفع المال للمحارب مُحَرَّم؛ لما فيه من تقوية له، وهذه مفسدة ظاهرة تستوجب الترك باعتبار الأصل المقرر شرعاً، لكن إذا كان ذلك يؤول إلى مصلحة راجحة وهو فك أسرى المسلمين وتخليصهم من العدو، وهو فعل مصلحته حقيقية، أغلب وأقوى من مفسدة دفع الأموال لهم، كان ذلك مدعاة لفتح ذريعة الدفع، لما تُحقِّقه من مصالح أقرها الشارع وجعلها من مقاصده الكبرى، فحفظ الأنفس والمهج ضرورة تتقدَّم في الحفظ على ضرورة حفظ المال، فأصبح دفعُ المال حينئذ غير مُعتبر في نظر الشارع من هذه الجهة.

فما كان مآله المفسدة نادراً أو قليلاً، فلا تُمنع مصلحته الظاهرة، فهذا النوع باقٍ على أصله في الإذن والفتح، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندرة المفسدة، يقول العز بن عبد السلام في هذا الصدد: "ما لا يترتب مُسببه إلا نادراً، فهذا لا يَحْرُمُ الإقدام عليه لغلبة السلامة من أدبته.. إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفسدات النادرة.." (65)، وفي هذا السياق قال الشاطبي رحمه الله مؤكداً على أن المصلحة الغالبة لا تسقطها المفسدة النادرة: "ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً فهو على الأصل من الإذن؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالندور في انخراطها.." (66).

ومن أمثلة هذا النوع، كشف العورة مُحَرَّم شرعاً في الأصل بموجب النصوص الناهية عن ذلك، فهو مفسدة يجب الابتعاد عنها وتركها، لكن لما كان ذلك الفعل الموسوم بالمفسدة يؤول إلى مصلحة راجحة من منظور الشارع؛ وهي كشف العورة عند الطبيب لأجل العلاج والاستشفاء من الأمراض للحفاظ على الأنفس من هلاك، وهو فعلٌ مصلحته راجحة وظاهرة، لكون حفظ النفس ضرورة من الضرورات التي قصد الشارع



إلى حفظها، فهي متقدمة في الرتبة من حيث ضرورتها على ستر العورة، فكان الكشف حينئذ جائزاً، بل واجبا إذا لم يتحقق البديل المساوي أو الغالب الذي يغني عن فعل الكشف⁽⁶⁷⁾.

تبين من خلال عرض ما سبق أن المعيار الأساسي في تقسيم الذرائع - والمتحكم في صياغتها والعمل بها سواء في جانبها السليبي وهو السد والمنع، أو في جانبها الإيجابي وهو الفتح - إنما هو اعتبار المال والنظر في نتائج التصرفات دون اعتبار للنية بمفردها، فإن الإخلاص في ذلك لا يقوم مقام المال في صيانة حرمة قصد الشارع، فمبدأ سد الذرائع أو فتحها كما يقول الشيخ أبو زهرة: "لا يُنظر فيه فقط إلى النيات أو المقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد أو إلى النتيجة وحدها"⁽⁶⁸⁾، فما كانت مصلحته ظاهرة وغالبة باعتبار مآله الواقع أو المتوقع في نظر المجتهد، كان ذلك مؤشراً على الفتح والعمل بالذريعة، وما كانت مفسدته هي الغالبة والظاهرة باعتبار مآله الواقع أو المتوقع في نظر المجتهد، كان سد الذريعة حينئذ هو مقصود الشارع وغرضه في الأمر.⁽⁶⁹⁾

فقاعدة الذرائع بشقيها إذا كانت مؤسسة في صياغتها على اعتبار النظر في المال أولاً، والمدعوم بقصد الشارع في جلب المصالح ودفع المفساد ثانياً، فإن ذلك يكتمل بأن يظهر قصد الناس إلى الفعل بمقتضى العادة، دون النظر إلى نية الفاعل وقصده.⁽⁷⁰⁾

فلا يمكن التعويل على مجرد النيات في صياغة هذه القاعدة، لأن الصلاح العام أو الفساد العام أمر مادي، والوصول إلى تحقيق الأول ومنع الثاني لا يتم إلا بحسم عن طريق نتائج التصرفات الواقعة أو المتوقعة، فلا اعتبار للباعث الحسن أو القبيح الذي تنطوي عليه النية في الفعل، ولهذا قال بعضهم في وصف هذا الأصل: "فهو في الواقع مقارنة بين ظاهر التصرف وما يؤدي إليه هذا التصرف وترجيح بين الأمرين..⁽⁷¹⁾

ثالثاً: الاعتبار المتعلق بوجوب تحصين قاعدة العمل بالذرائع من الوقوع في الغلو

إذا كان للمآل أهمية ودورٌ في تشكيل وصياغة قاعدة الذرائع، وتأثيره المباشر في توجيهها وتسديد العمل بها فتحاً أو سداً، فإنه بقدر أهمية هذه القاعدة في تحسين الأداء الاجتهادي وإحكام دوره التجريبي في المجال الفقهي، فإن ذلك يدعُو منّا للوقوف باعتدال في تحديد المساحة الملائمة التي تتحرك في فضاءها قاعدة الذرائع، فإن الغلو آفةٌ تُصيب كل القواعد الأصولية وغيرها إذا خرجت عن نطاقها المخصص لها، ولم تُحسن الاستفادة منها بشكل معقول في المجال الاجتهادي العام، فإن المبالغة والإغراق في العمل بهذه القاعدة يفضي إلى تعطيل كثيرٍ من المصالح بدعوى الاحتياط والحذر والأخذ بالأشد والحزم في الحكم والفتوى، وأمثلة ذلك من الواقع كثيرة ومتعددة.

منها: امتناع بعض من يتصف بالعدالة في المجتمع عن تولي أموال اليتامى أو الإحجام عن المسؤولية في إدارة شؤون الناس والقيام بواجب رد الحقوق والمظالم لأصحابها، أو الامتناع عن تسيير المؤسسات الخيرية بدعوى كلام الناس والخوف من أن يُتهم أو يُفتات عليه، فإن مثل هذا الاحتياط أو التثبت بكذا ذريعة يُفضي إلى تعطيل المصالح والحقوق وهي من الضروريات التي تقوم عليها حياة الناس. (72)

ومن هنا يجب تقدير المآل والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل أو تركه، وهو ما نبه إليه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وغيره، قال رحمه الله: "ومِمَّا يجب التنبُّه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة، فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي.. وهو المسمى في السنة بالتعميق والتنتطع" (73)، وبتعبير الشيخ أبو زهرة: "وإن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه، فإن المُعْرِق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو



مندوب أو واجب.. إنَّ المكلفَ عليه أن يتعرَّف في الأخذ بالذرائع مَضار الأخذ والترك ويرجح بينهما". (74)

وهذا ضابط لا يقل أهمية واعتباراً عن الذي ذكر سابقاً في وجوب ملاحظته أثناء صياغة قاعدة الذرائع، حتى تُجنَّبها المفاصد المتوقَّعة من الغلو في الترك أو الأخذ، فيكون العمل بها حينئذ بهذه الصفة على نقيض مقصودها، فيبطل اعتبارها في نظر الشارع، وفي كلِّ الحالات فإنَّ المآل هو مسرح ذلك والحكم الذي يؤكد أو ينفي صحة العمل بها في استنباط الأحكام وإدارة شؤون الفتوى والاجتهاد (75).

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه المعاشة الماتعة مع موضوع أصل اعتبار المآل في جانبه النظري التأصيلي، ودوره في صياغة القاعدة الأصولية بشكل عام و منها قاعدة الذرائع فتحا وسدا على وجه الخصوص، والتي كانت محور الدراسة والبحث، حيث تمَّ الكشف عن مدى تأثير المآل ومستلزماته من مراعاة المصالح والمفاصد جلباً ودفعاً في التأسيس لهذه القاعدة وضبط دوراتها وإحكام تحركاتها من جهة، كما تمَّ بيان مدى تأثير الإسراف في اعتبارها والغلو في العمل بها على مجريات صحة الاستدلال بمضمونها في مجال الفتوى والاجتهاد من جهة أخرى.

هذه رؤية مجملة لعناصر البحث ومكوناته، يحسن بنا المقام بعدها تدوين أهم وأبرز النتائج العلمية المستخلصة من هذه الدراسة.

1- المآل في مضمونه، هو الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها ونتائجها المادية دون القصديّة منها.

2- تأثير المآل القوي في تشكيل القاعدة الأصولية، ومدى فاعلية هذا الأصل في المنظومة التشريعية الأصولية.

- 3- عدم جواز التغافل عن دور المال وموقعه في المجال الاجتهادي، وإلغاء اعتباره هو إلغاء حقيقي ونسف مؤكّد للنص القطعي أو المقصد القطعي للتزليل.
- 4- لقد تم الكشف من خلال هذا الأصل عن مدى صفاء عقول علماء الأصول في رسم خريطة القاعدة الأصولية، وحسن استثمارها في البناء التشريعي القائم على مراعاة أغراض الشارع ومقاصده.
- 5- ظهر من خلال معالجة الموضوع قوة العلاقة بين مبدأ اعتبار مراعاة المال وتصور القاعدة الأصولية.
- 6- أهمية دور الفقيه في التعمق بالنظر في استجلاء النتائج التي تؤول إليها التصرفات، وفي ضوئها يضع الحكم الشرعي المناسب.
- 7- إن خريطة العمل بالذرائع فتحا أو سدا تتحكم في رسمها وإدارتها مآلات الأفعال ومقاصدها.
- 8- القاعدة الأصولية هي قضية كلية أحكمت صياغتها بشكل تجريدي بعيدة عن الامتزاج الفقهي في تكوينها، تسعف المجتهد في عملية استنباط الحكم الشرعي بشكل صحيح.
- 9- تعتمد القاعدة الأصولية في تأسيسها على الاستقراء العام لنصوص الكتاب والسنة، ثم الاحتكام في ذلك إلى أساليب لغة العرب في التعامل مع الألفاظ وفق الدلالة المستعملة عندهم.
- 10- لقاعدة المال دور محوري تضطلع به فيرسم الصياغة الوظيفية لمبدأ الذرائع سدا وفتحاً.



11- النظر في الذرائع من حيث العمل أو الترك يكون بحسب المآل الذي تفضي إليه، ما كان مفضيا على محرم يجب سده، وما كان منها مفضيا إلى واجب فهو واجب واجب فتحه.

12- الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فوسيلة المحرم محرمة وإن كانت في الأصل مباحة، ووسيلة المباح أو الواجب هي مباحة أو واجبة ولو كانت في الأصل محرمة.

13- النيات غير معتبرة في الذرائع، بل ذلك مرتبط بالنتائج المادية للتصرفات، وإن لم يقصد صاحبها ذلك.

14- قاعدة الذرائع فتحاً أو سداً مرتبطة في صياغتها بركائز تُشكل دائرة نشاطها وتحركها.

منها:- أنها تقوم في صياغتها على مبدأ اعتبار المآل والنظر في نتائج التصرفات.

ومنها:- هي مؤسسة على النظر المصلحي الذي قصده الشارع.

ومنها:- أنها تقوم على الاعتدال في مراعاة المصالح والمفاسد، فتعمل على تحقيق الأولى وجلبها، ونفي الثانية ودفعها، بمنأى عن الغلو والإغراق في الاحتياط الذي يفضي إلى الإخلال بمصالح الناس وحاجاتهم.

هذه هي أبرز النتائج التي تصورتها من مجريات البحث، والتي تترجم للعناصر المكونة له بشكل موجز، مع العلم أن الموضوع بحاجة إلى مزيد بحث ونظر خاصة في جانبه المتعلق بدور المآل في صياغة القواعد الأصولية. والله الموفق.

الهوامش:

1. انظر : فقه الواقع من منظور القطع والظن، سامي الصلاحيات ص 24، بحث ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، العدد الحادي والعشرون 2004م.
2. انظر : البرهان للجويني 743/2
3. انظر في معنى المال كلا من : لسان العرب ، ابن منظور 32/11 وما بعدها ، مقاييس اللغة ، ابن فارس 158/1، المفردات للراغب الأصفهاني ص: 31، تاج العروس ، الزبيدي، 214/7 وما بعدها.
4. انظر : صلة مبدأ اعتبار المال بنظرية التعسف ، بحث ، الدكتور : يوسف حميتو ص: 54
5. انظر : مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام ص : 13
6. الموافقات ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى 140، 141/4
7. الموافقات في أصول الشريعة له 259/3 .
8. انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين ص: 34، 37 ، وقد اكتفيت بهذا التعريف لشموله ودقته، وقد ذكرت تعاريف كثيرة في معنى اعتبار المال، كلها تحمل دلالة واحدة مع تفاوت في اللفظ فقط . انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن السنوسي ص 19 وما بعدها، أصل اعتبار المال ، عمر جدية، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ، عثمان شبير ص: 105، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن سديس ص : 12
9. انظر : كتاب الفروق للقرافي 451/2.
10. انظر : قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، بحث ، عبد الرحمن السديس ، ص : 28.
11. انظر : الموافقات للشاطبي 177/5-178.
12. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، وليد بن علي الحسين ص : 30-31 بتصرف
13. الإحكام لابن حزم 4/ 573، المبسوط 11/3، السير للذهبي 401/6، وأكثر من ترجم لأي حنيفة نقل هذه العبارة فاشتهرت بين العلماء .
14. انظر : الموافقات للشاطبي 97/4.
15. انظر : مآلات الأفعال و أثرها في تغير الأحكام ، حسين بن سالم بن ذهب ص : 30.
16. انظر: القواعد الفقهية ، نورالدين الخادمي ، جامعة الزيتونة الافتراضية ص : 11-12
17. انظر : المحصول للرازي ج 1\ق 1\ص : 94.



18. عرفها بذلك البيضاوي ، انظر :منهاج الوصول إلى علم الأصول ص :1
19. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء له ص :117
20. لمزيد من التفصيل في هذه المسألة ، ينظر : بحث القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، د.محمد شريف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة فلسطين ، مجلد 19، عدد الأول ، ص :277-311، 2011م
21. لمعرفة المزيد عن القواعد الأصولية ومكوناتها وسماتها وخصائصها ينظر : شرح القواعد السعدية للزامل ص :12-13، كتاب قواعد الفقه الإسلامي من خلال الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي، للروكي ص :119، تعليم علم أصول الفقه ، نور الدين الخادمي ص :29، القواعد لابن اللحام 1\451.
22. انظر : بحث القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها ، د محمد شريف مصطفى ، مجلة الجامعة الإسلامية غزة ، مجلد 19، العدد الأول ص :283-284.
23. الاستقراء التام أو القريب منه مقياس للبحث العلمي الجاد ووسيلة حتمية لبناء نتائج علمية محققة، ولا تخفى أهميته في تأسيس العلوم والفنون ،وانضباط القواعد والكليات ، خاصة في المجال الأصولي والفقهي ، وإذا غاب الاستقراء كما يقول البعض فلا تحتفل بالنتائج ، ولا تتق بالأصول المبنية من غير طريقه مهما كان أثرها . انظر : بحث " رؤى متناثرة حول الدراسات الأصولية المعاصرة" ، محمد الأنصاري ص :2 ، وللمزيد حول مفهوم الاستقراء ينظر : كتاب الاستقراء للطيب السنوسي ص :426-445
24. انظر : شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ، 1/323-328 .
25. انظر في تعريف مسلك السير والتقسيم في القياس : البرهان للحويني 2/815 ، المحصول من علم الأصول، فخر الدين الرازي ، 2/299 ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي 4/142، المنحول للغزالي ص :350 وغيرها
26. انظر : الموافقات ، الشاطبي 2/64-82. ، وقد عبر الإمام الشافعي رحمه الله عن معهود الأميين بمفهوم اللسان ، انظر : الرسالة له ، ص :42، 53.
27. انظر : مقترحات منهجية في بناء القاعدة الأصولية، تأليف : محمد بن حسين الأنصاري ص :8 ، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، ص :55
28. اختار بعض الباحثين المعاصرين أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحكمه ومقاصده ، وقصروا ذلك على القواعد الفقهية ، وهذا الرأي فيه إجحاف بالقاعدة الأصولية خاصة المرتبطة بالاجتهاد المقاصدي كقاعدة " لا تكليف إلا بمقدور " وقاعدة "الخرج مرفوع " ، وقاعدة الذرائع وهي محل دراستنا ،



- وقاعدة الاستحسان، ومراعاة الخلاف ، وغيرها من القواعد ذات الطابع المقاصدي . انظر : كتاب القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ص : 135-136 وما بعدها.
29. انظر : كتاب نظرية التقعيد الأصولي ، تأليف : أيمن عبد الحميد البدارين ص : 130 وما بعدها.
30. انظر : كتاب اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات ، عبد الرحمن السنوسي ص : 229.
31. نظرات في علم أصول الفقه ، أحمد محمد كنعان ص : 205-206.
32. اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات ، للسنوسي ص : 229.
33. نظرات في علم الأصول ، أحمد كنعان ص : 204-205.
34. انظر : الفروق ، للقراقي 33/2 ، شرح تنقيح الفصول له ص : 448.
35. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ، فتحي الدريني ص : 5.
36. انظر : اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات للسنوسي ص : 260.
37. انظر : اعتبار المآلات للسنوسي ص : 262-263.
38. انظر كتب : القواعد المبنية على قاعدة العمل بالمآل ، عبد الرحمن السديس ص : 28.
39. انظر : الفروق ، للقراقي ، 451/2.
40. لسان العرب ، لابن منظور 96/8 ، مقاييس اللغة ، ابن فارس 350/2 . ، شرح تنقيح الفصول ، للقراقي ص : 448.
41. الفروق ، للقراقي 33/2.
42. انظر : إعلام الموقعين له 122 / 3.
43. انظر : الحدود للباجي ، ص : 68 ، إرشاد الفحول للشوكاني، ص : 246 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : 406 . ، شرح الكوكب المنير للفتوح ، 434/4.
44. مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام 193/3.
45. انظر في ذلك المصادر التالية : الإشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب المالكي ، 139/1 ، الحدود للباجي ص : 68 ، الفروق للقراقي 266/3 ، الاعتصام للشاطبي 344/1 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ابن بدران الحنبلي ص : 138 ، شرح الكوكب المنير للفتوح الحنبلي 434/4.
46. انظر : إحكام الفصول ص : 89-90.
47. انظر : الموافقات له 199/4.
48. الموافقات 257/3-258 وما بعدها .



49. المصدر نفسه 199/4.
50. ورد الحديث بروايات متعددة ومختلفة الألفاظ ، لكن كلها تصب في معنى واحد، انظر : صحيح البخاري في الاعتصام 258/4، ومسلم في الحج 975/2، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (1337) ، وابن ماجه 3/1 ، باب إتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
51. الموافقات : 198-199/4
52. انظر : مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام ، حسين الذهب ص: 80.
53. ينظر : الفروق له 451/2.
54. نقلا عن كتاب مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام ، حسين الذهب ص : 79.
55. أخرجه الترمذي بلفظ قريب منه من حديث عبد الله بن مسعود برقم 1977، وابن حبان في صحيحه 421/1، والحاكم في المستدرك 57/1، والألباني في صحيح الجامع 5381، وللحديث روايات متعددة تصل إلى حد التواتر المعنوي في تحريم السب واللعن بشكل عام ومطلق.
56. الذين استدلووا بهذه الآية من العلماء اعتمدوا على أن القيد الوارد فيها وهو قوله تعالى: " فيسبوا الله عدوا بغير علم" قيد احترازي ، حيث دلت بمفهومها على جواز السب فيما إذا لم يقابله مثله من سب الله تعالى من جهة المشركين. فقالوا : المنع كان من هذه الجهة ، وهي الخوف من سب الكفار لله تعالى وهو منهي عنه، فمنع حينئذ السب من جهة المسلم للمشركين.
- لكن الذي يظهر والله أعلم أن القيد الوارد في الآية أكثرى وأغلب فقط ، فهو يفيد بيان ما كان عليه المشركون من كثرة السب فنهاهم الله عن مجاراتهم في ذلك . بموجب نصوص كثيرة في القرآن والسنة ، فالآية تحمل معنى الإخبار عن واقع معين يمارسه الكفار مع المسلمين باستمرار.. والله أعلم
57. أصول الفقه ، الشيخ محمد أبو زهرة ص : 295.
58. انظر : أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق ، عمر جدية ، ص : 132.
59. انظر : مقاصد الشريعة ، الشيخ الطاهر بن عاشور ص: 367.
60. انظر : الفروق له : 450/2.
61. انظر : الموافقات له : 198-199/4
62. البحر المحيط ، بدر الدين الزركشي 342/2
63. الفروق ، للقرافي 452/2.
64. الموافقات للشاطي 352/2.

65. قاعدة اعتبار المآلات ، السديس ، ص: 29.
66. انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام 76/1.
67. الموافقات : 359-358/2.
68. ينظر لمزيد من الأمثلة في هذا الجانب كل من الموافقات للشاطبي 364-363/2 ، الفروق للقرافي 452-451/2. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 77-76-75/1.
69. مالك ، للشيخ العلامة أبو زهرة ص: 342. وانظر أحمد بن حنبل له ص: 328-329.
70. انظر : أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق ، عمر جدية ص: 142 وما بعدها
71. انظر : أصل اعتبار المال: عمر جدية ص: 147، وكذا ما أورده الشاطبي في موافقاته : 198/4 عن ضرورة هذه الدعامة في صياغة قاعدة الذرائع وضبط العمل بها.
72. انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطيب حضري السيد ، ص: 148.
73. انظر : أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق ، عمر جدية ص: 152.
74. انظر : مقاصد الشريعة له ص: 370.
75. انظر : كتاب أصول الفقه له ص: 294-295. وانظر كذلك : أصل العمل بالمآل ، عمر جدية ص: 153-154، سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة ، محمد بن سعد المقرن، ص: 82

قائمة المصادر والمراجع:

- 1) الاجتهاد فيما لا نص فيه، السيد، الطيب حضري ، مكتبة الحرمين، ط: الأولى ، 1983م.
- 2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي (ت: 456هـ)، دار الحديث القاهرة ط1 1404هـ
- 3) -إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي ، سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، ت: عبد الله الجبوري 2012م ، دار ابن حزم بيروت
- 4) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي (ت: 1250هـ). طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- 5) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، السنوسي، عبد الرحمن ، دار ابن الجوزي ، ط1، 1424هـ.
- 6) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، وليد بن علي الحسين، دار التدمرية 1429هـ.
- 7) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي، دار التدمرية ، السعودية 2008م.



- 8) الإشراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، مطبعة الإرادة تونس.
- الاعتصام ، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، المكتبة التجارية ، مصر.
- 8) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي (ت: 751هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت 1973م.
- 9) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الحن، مصطفى سعيد، مؤسسة الرسالة بيروت 1972هـ.
- 10) أحمد بن حنبل ، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- 11) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي ، زين الدين (970هـ) ، ت: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي القاهرة 1968م.
- 12) أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار بن حزم 2010م.
- 13) أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، طبع دار الفكر العربي، بيروت.
- 14) البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت: 478هـ)، ت: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة في قطر 1399هـ.
- 15) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي، محي الدين محمد مرتضي (1205هـ)، دار الفكر للطباعة بيروت .
- 16) تعليم علم أصول الفقه ، الخادمي، نور الدين مكتبة العبيكان الرياض، ط2، 2005م.
- 17) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة ، شبير، محمد عثمان ، دار القلم دمشق، ط2، 2014م.
- 18) الحدود في الأصول ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـ)، ت: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي بيروت 1973م.
- 19) الرسالة ، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي ، 1940م.
- 20) رؤى متناثرة حول الدراسات الأصولية، الأنصاري ، محمد بن الحسين ، بحث منشور على الشبكة ، موقع صيد الفوائد
- 21) سد الذرائع وعلاقته بمقاصد الشريعة ، محمد بن سعد المقرن، بحث نشر في مجلة العدل عدد 41، 1430هـ.



- 22) السنن ، ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، 1952م.
- 23) سير أعلام النبلاء ، الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين (ت: 748هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة ، ت: شعيب الأرناؤوط ، بشار عواد، 1982م.
- 24) شرح تنقيح الفصول ، القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، ت: طه عبد الرؤوف سعد ، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر 1973م.
- 25) شرح القواعد السعدية ، الزامل ، عبد المحسن ، على شريط تاريخ النشر 1423هـ.
- 26) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد (ت: 972هـ)، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى 1978م.
- 27) الصحيح ، للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي، قراءة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.
- 28) الصحيح ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، ط: عيسى البابي الحلبي 1955م، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 29) صلة مبدأ اعتبار المال بنظرية التعسف في فتاوى مالكية الغرب الإسلامي، يوسف حميتو، بحث ، مجلة المذهب المالكي، العدد 12. المغرب
- 30) الفروق وأنوار البروق، القرافي، شهاب الدين أبو العباس (ت: 684هـ)، دار الكتب العلمية، تصحيح خليل منصور ، بيروت 1998م، وطبع عالم الكتب بيروت.
- 31) فقه الواقع من منظور القطع والظن، سامي الصلاحيات، بحث ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات، العدد الحادي والعشرون 2004م.
- 32) قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دراسة أصولية فقهية معاصرة ، عبد الرحمن السديس، بحث ، مجلة الشريعة، جامعة أم القرى 1428هـ.
- 33) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام السلمي (ت: 660م) ، مؤسسة الريان بيروت 1990م.
- 34) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي الميرني، دار ابن القيم وابن عفان 2002م



- 35) القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، محمد شريف مصطفى، مجلة الجامعة الإسلامية غزة فلسطين، مجلد 19، العدد الأول 2011م.
- 36) القواعد الفقهية، نور الدين الخادمي، بحث، جامعة الزيتونة الافتراضية
- 37) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف، محمد الروكي، دار القلم دمشق 1998م
- 38) القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض، ط: الأولى 1998م.
- 39) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، أبو الحسن علي بن محمد (ت: 803هـ)، ت: محمد حامد الفقي، ط: السنة المحمدية بالقاهرة، 1956م.
- 40) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ)، دار صادر بيروت 1955م.
- 41) مالك، حياته وعصره، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- 42) مآلات الأفعال وأثرها في تغير الأحكام، حسين بن سالم الذهب، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية 1994م.
- 43) المبسوط، السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 490م)، دار المعرفة بيروت، 1989م.
- 44) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحارثي (ت: 728م)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط: الأولى 1381هـ.
- 45) المحصول في علم الأصول، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت: 606هـ)، ت: طه جابر العلواني، مطابع الفرزدق الرياض 1979م
- 46) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران الحنبلي، عبد القادر الدمشقي (ت: 1346هـ)، ت: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، 1985م.
- 47) المفردات في غريب القرآن، للراغب أبو القاسم الحسين الأصفهاني (ت: 502هـ)، ت: محمد سيد كيلاني، ط: مصطفى الباوي الحلبي 1961م.
- 48) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: الثانية 2001م.
- 49) مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس (395هـ)، ت: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر بيروت 1979م.
- 50) مقترحات منهجية في بناء القاعدة الأصولية، محمد بن حسين الأنصاري، بحث منشور على الشبكة من غير تاريخ ولا مصدر للنشر.
- 51) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الدريني، محمد فتحي، مؤسسة الرسالة، بيروت 1973م.

- 52) المنحول من تعليقات الأصول، الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (505هـ)، ت: محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق 1970م
- 53) منهاج الوصول إلى علم الأصول مع شرحه مناهج العقول للبدخشي، ونهاية السؤل للأسنوي، البيضاوي، القاضي ناصر الدين (685هـ)، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
- 54) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: 790م)، ت: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، و ط: دار المعرفة، ط: 3 1997م، ت: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان السعودية 1997م.
- 55) نظرات في علم أصول الفقه، كنعان، أحمد محمد، روافد، وزارة الأوقاف بالكويت 2010م.
- 56) نظرية التعيد الأصولي، البدارين، أيمن عبد الحميد، دار ابن حزم، لبنان 2006م.